دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي السادس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير (32)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ٧ رجـــــب 1443هـ
الموافق: ٨ فبرايـــــر 2022 م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثاني والثلاثين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن:

1- الاقتراح بقانون بإضـــافة فقرة جديدة إلى المادة رقم (4) من القانون رقم (28) لســـنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية.

2- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (4) مكرراً إلى القانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

د. عبيد محمد الوسمي

يرجى تبويب أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة شؤون الموارد البشرية
٢٠٢٢/٢/١٩

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريخ : ٧ رجـــــب 1443هـ
الموافـق: ٨ فبرايـــــر 2022م

الفصل التشريعي السادس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير الثاني والثلاثون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عـــــن

1- **الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة رقم (4) من القانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية، المقدم من السيد العضو / د. محمد هادي الحويلة.**

2- **الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (4) مكرراً إلى القانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية، المقدم من السيد العضو / فرز محمد الديحاني .**

الإحالـــــة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشار إليهما الأول بتاريخ **2020/12/30**، والثاني بتاريخ **2021/6/15** وذلك لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى مجلس الأمة.

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين بتاريخي **2022/2/7** و **2022/2/8**.

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

موضوع الاقتراحين بقانونين:

الاقتراح بقانون الأول:

يقضي بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (4) من القانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية، تقرر جواز إعادة تعيين العامل الذي ترك الخدمة في ذات الدرجة التي كان يشغلها بذات المرتب الذي كان يتقاضاه أو بمرتب أعلى أو في درجة أعلى من درجته السابقة، وفق الضوابط الآتية :

أ- ألا يكون قد مضى أكثر من خمس سنوات على ترك الخدمة ما لم يكن قد أمضى المدة التالية لترك الخدمة في عمل يكتسب منه خبرة تتفق مع أعمال الوظيفة الجديدة.

ب- ألا يكون قد حصل على تقدير (ضعيف) في السنتين الأخيرتين من خدمته السابقة.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية - إلى معالجة الخلل في التطبيق العملي لإعادة التعاقد مع العاملين في قطاع الأعمال النفطية الذين سبق أن انتهت خدماتهم من خلال عدم التقيد سلفاً بضوابط معينة، الأمر الذي نتج عنه الانتقائية والإخلال بمبدأ المساواة.

الاقتراح بقانون الثاني:

يقضي بإضافة مادة جديدة برقم (4 مكرراً) إلى القانون رقم (28) لسنة 1969 المشار إليه، تقرر إلزام الشركات النفطية المملوكة للدولة في حال توفر شواغر لديها بالإعلان عنها على أن تكون الأولوية في التعيين للفئات التالية:

أولاً: العمال الكويتيون العاملون في شركات القطاع النفطي الخاص المتعاقدة معها هذه الشركات لتنفيذ أعمالها على أن لا تقل نسبة تعيين هذه العمالة عن (30%) من الشواغر المعلن عنها مع مراعاة الضوابط التالية:

أ- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي وقد أمضى في خدمة شركات القطاع النفطي الخاص مدة ثلاث سنوات، وخمس سنوات لغير الجامعي - مقاول الباطن المتعاقد مع الشركة الأصلية.

ب- ألا يقل التقييم الحاصل عليه العامل عن جيد في آخر سنتين عمل.

ثانياً: العمالة الكويتية المؤهلة من خريجي الكليات الجامعية المتخصصة في أعمال النفط أو الأعمال المساندة أو خريجي الهيئة العامة للتعليم التطبيقي، أو المدارس الثانوية وغيرها من مخرجات التعليم الفني التخصصي أو المساند.

ثالثاً: لا يتم النظر في تعيين غير الكويتيين إلا بعد الانتهاء من المتقدمين من الفئات المشار إليها.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية - إلى توفير فرص العمل المناسبة للعمالة الوطنية إعمالاً للمبادئ المنصوص عليها في دستور الدولة، وتشجيع الشباب للالتحاق بالعمل لدى مقاولي الباطن المتعاقدين مع الشركات الحكومية على اعتبار أن العمل لدى مقاول الباطن يعد بمثابة فترة تدريب قبل التحاقه بالعمل في الشركات النفطية المملوكة للدولة في حال توفر شواغر.

عرض عمل اللجنة:

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن فكرة الاقتراحين بقانونين مستحقة ولا تثور حولهما شبهة مخالفة أحكام الدستور، ورأت اللجنة ترك بحث الجوانب الفنية للاقتراحين بقانونين إلى اللجنة المختصة.

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الآتي:

- بالنسبة للاقتراح بقانون الأول: الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.
- بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني: الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

د. هشام عبدالصمد الصالح

*** المرفقات: صورة ضوئية من:**

- **مرفق رقم** (1): الاقتراحان بقانونين.

مرفق رقم (١)

نسخة من الاقتراحين بقانونين

٦٦/ ر م ٦٦

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة فقرة جديدة إلى المادة رقم (٤) من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح
د. محمد هادي الحويلة

د. محمد هادي الحويلة
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠٢٠/١٢/١٣

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتراح بقانون
بإضافة فقرة جديدة إلى المادة رقم (٤) من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة رقم (٤) من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ المشار إليه نصها الآتي:

" ويجوز إعادة تعيين العامل الذي ترك الخدمة في ذات الدرجة التي كان يشغلها بذات المرتب الذي يتقاضاه أو بمرتب أعلى أو في درجة أعلى من درجته السابقة وذلك وفق الشروط الآتية:

(أ) ألا يكون قد مضى على تركه الخدمة أكثر من خمس سنوات ما لم يكن قد أمضى المدة التالية لتركه الخدمة في عمل يكتسب منه خبرة تتفق مع أعمال الوظيفة الجديدة

(ب) لا يحصل في السنتين الأخيرتين من خدمته السابقة على تقرير ضعيف."

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة فقرة جديدة إلى المادة رقم (٤) من القانون
رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية

كشف التطبيق العملي لإعادة التعاقد مع العاملين في قطاع الأعمال النفطية الذين سبق أن انتهت خدماتهم عن ملامح ثابتة أحدها عدم التقيد سلفاً بضوابط معينة، الأمر الذي نتج عنه الانتقائية والإخلال بمبدأ المساواة.

وعملاً بما جاء في الدستور الذي قرر مبدأ المساواة كدعامة من دعامات المجتمع في المادة (٧) التي تنص على أن: "العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين"، جاء هذا التدخل التشريعي لمعالجة ما ترتب على هذه التطبيقات بإضافة فقرة جديدة إلى المادة رقم (٤) من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية لضمان بعض المزايا للعامل في حال تقرر التعاقد معه، وهي جواز إعادة تعيينه في ذات الدرجة التي كان يشغلها بذات المرتب الذي كان يتقاضاه أو أكثر أو في درجة أعلى من درجته السابقة، وعدد من الضوابط لإعادة التعيين تتمثل في عدم مضي أكثر من خمس سنوات على ترك العامل الخدمة ما لم يكن قد أمضى المدة التالية في عمل يكتسب منه خبرة تتفق مع أعمال الوظيفة الجديدة بالإضافة إلى عدم حصوله على تقرير (ضعيف) في السنتين الأخيرتين من خدمته السابقة.

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

٥٥٥/٢٠٢١/٥٧

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٤) مكرراً إلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح
فرزمحمد الديحاني

فرزمحمد الديحاني
أمين سر مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.
ويوزع على الأعضاء.

١٥/٦/٢٠٢١

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٤ مكررا) إلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة (١)

تضاف إلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ المشار إليه مادة جديدة برقم (٤ مكررا) نصها التالي:

" تلتزم الشركات النفطية المملوكة للدولة في حال توفر شواغر لديها بالإعلان عنها، على أن تكون الأولوية في التعيين للفئات التالية:

أولاً: العمال الكويتيون العاملون في شركات القطاع النفطي الخاص المتعاقدة معها هذه الشركات لتنفيذ كل أعمالها أو بعضها، وفي جميع الأحوال يجب أن لا تقل نسبة التعيين من هذه العمالة عن (٣٠%) من العمالة المطلوبة لسد الشواغر المعلن عنها مع مراعاة الضوابط التالية:

(١) أن يكون العامل الحاصل على مؤهل جامعي قد أمضى في خدمة شركات القطاع النفطي الخاص ثلاث سنوات وخمس سنوات لغير الجامعي – مقاول الباطن المتعاقد مع الشركة الأصلية –.

(٢) أن لا يقل التقييم الحاصل عليه العامل عن جيد في آخر سنتين عمل.

ثانياً: العمالة الكويتية المؤهلة التي تتقدم للتعيين وتنطبق عليها الشروط من خريجي الكليات الجامعية المتخصصة في أعمال النفط أو أصحاب المؤهلات الأخرى التي تكون تخصصاتها مرتبطة بأعمال النفط أو بالأعمال المساندة، أو خريجي الهيئة العامة للتعليم التطبيقي، أو المدارس الثانوية وغيرها من مخرجات التعليم الفني التخصصي أو المساند.

ثالثاً: لا يتم النظر في تعيين غير الكويتيين إلا بعد الانتهاء من المتقدمين من الفئات المنصوص عليها في هذه المادة."

المادة (٢)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الاحمد الصباح

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٤ مكررا) إلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية

في ظل سياسة الدولة وحرصها على توفير فرص العمل المناسبة للعمالة الوطنية إعمالاً للمبادئ المنصوص عليها في دستور البلاد، أصبحت الحاجة ملحة لتشريع تقنين لتوظيفهم وجعلها من الأولويات التي تفرض نفسها أمام الجميع، خاصة وأن الدولة ممثلة في جميع سلطاتها المختلفة ترغب في تكويت القطاع النفطي الذي يعد القطاع الأهم وشريان الحياة للكويت وذلك من خلال التعيين في الشركات المملوكة للدولة بالكامل وكذلك تشجيع الشباب للالتحاق بالعمل لدى مقاولي الباطن المتعاقدين مع الشركات الحكومية على اعتبار أن العمل لدى مقاول الباطن يعد بمثابة فترة تدريب قبل التحاقه بالعمل في الشركات النفطية المملوكة للدولة في حال توفر شواغر، وعليه تم إضافة مادة جديدة برقم (٤ مكررا) بإلزام الشركات النفطية المملوكة للدولة سد الشواغر لديها من العاملين لدى القطاع النفطي الخاص (مقاولي الباطن) وذلك للفئات المحددة وبنسبة لا تقل عن(٣٠%) من الشواغر، مع وضع ضوابط لمدة سنوات الخدمة لدى مقاول الباطن للمتقدم لشغل الشاغر وذلك بأن يكون لديه مدة خدمة تبلغ ثلاث سنوات للجامعي وخمس سنوات لغير الجامعي.

وجاءت الأولوية الثانية في التعيين للعمالة الكويتية من خريجي الكليات الجامعية المتخصصة في أعمال النفط أو أصحاب المؤهلات الأخرى المرتبطة بأعمال النفط والأعمال المساندة وخريجي التعليم التطبيقي والتعليم الثانوي أو التعليم الفني المتخصص في الأعمال النفطية أو الأعمال المساندة.

وبعد الانتهاء من تعيين الفئات المشار إليها يتم النظر في تعيين غير الكويتيين من الوافدين على اعتبار أن الأصل في التعيين للكويتي أولاً.